[illegible] المعتاد الآن وهو المصنوع من نحو حديد ويرمي بالنار لانه محرق
مع ثقله [illegible] غالبا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته
احتمل [illegible] في البندق فالقه لمن وهو المصنوع من الطين لاختلاف المعتمد
منه حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعي
وهذا اما الاشكال فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام ذكره في التحفة
وفيها ايضا يحرم اقتناء كلب ضار ومالا نفع فيه مطلقا ولكن اما فيه نفع
الا ان المراد به الصيد حالا الا الصياد بان تاهل له او حفظ نحو زرع او دار
بعد ملكهما الا قبله ويجوز تربية جرو لذلك ولكن اقتناء كبير لمعلم ان شرع
فيه حالا فيما يظهر انتهى

فصل

الفعل وهو ثلثة انواع الذبح
والنحر والعقر والاصطياد فالذبح قطع حلق الحيوان والنحر قطع لبته ما
بالطعن فيها بحد والحلق اعلى الحلقوم واللبة اسفله الذي هو ثغرة
النحر وهي الوهدة التي في اصل العنق فالذبح سنة في البقر والغنم والخيل
وسائر الصيود وان تذبح مضطجعة لجنبها الايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى فلا يشدها لتستريح بتحريكها للاتباع فيهما والنحر في الابل ونحوها
من كل ما طال عنقه كالاوز للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين ولانه

اسرع لخروج الروح لطول العنق وان ينحر الابل قائمة على ثلث
[illegible] باركة ويكون ذلك معقولة الركبة اليسرى للاتباع قال النووي
في الايضاح فلو خالف فنحر نحو البقر وذبح نحو الابل جاز [illegible] فضل
انتهى وقيل مكروه ونص عليه في الام ذكره في التحفة والعقر هو الجرح
في اي موضع كان وهو خاص بغير المقدور عليه كما يأتي والاصطياد

فصل

تقدم فصل ثم ان كان الحيوان مقدورا عليه فذكوته لا تحصل الا بقطع
كل الحلقوم وكل المرئ ذبحا او نحرا بما تقدم من الالة والحلقوم مجرى
النفس دخولا وخروجا قال في التحفة ومنه المستدير الناتي الملـ
المتصل بالفم فمتى وقع القطع فيه حل ان لم يخرم منه شيء بخلاف
ما اذا وقع القطع في اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم
انتهى والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وخرج
بالقطع خطف راس بنحو بندقة فانه في معنى الخنق وبكلهما
قطع بعضهما وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل
نعم انه يضر بقاء يسير من احدهما ويشترط ان لا يتأنى في القطع
الى ان ينتهي الحيوان لحركة مذبوح قبل تمام قطع المذبح فان تأنى

والمرئ

Copyright © King Saud University